اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل
رقم القيد	٣٩١
IFC code	٦٧٠٠٠٣٩١

قرار رقم (٩٧ ٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٤ / ٢ /٢٠٢٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/١٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢٠.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرات (١/أ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من البند (أولاً) والبنود (ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، ثامناً/١ ، عاشراً) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

١) الاشتراكات الشهرية :

يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم وتتزايد مع رتبة العضو كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم / ملازم أول	١٢٠
نقيب	١٥٠
رائد	١٨٠
مقدم	٢١٠
عقيد	٢٤٠
عميد	٢٧٠
لواء	٣٠٠
مساعد وزير	٣٣٠
مساعد أول وزير	٣٦٠

٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	١٦٣٠٠
ملازم أول	٣١٤٥٠
نقيب	٥٢٨٥٠
رائد	٧٨١٥٠
مقدم	٩٧١٥٠
عقيد	٥٥٥٠٠
عميد	٢٨٠٠٠
لواء	٤٣٦٥٠

- لا يجوز للعضو العادي التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق

٣) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى ٢,٢٥ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

٤) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

الرتبة عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
ملازم	١٦٣٠٠
ملازم أول	٣١٤٥٠
نقيب	٥٢٨٥٠
رائد	٧٨١٥٠
مقدم	١٢٣٨٠٠
عقيد	١٨١٦٥٠
عميد	٢١٤١٠٠
لواء	٢٢٧٩٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ) في حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة المُكتسب لصفة المؤسس.

٣) الميزة الإضافية :

تُزاد الميزة المستحقة لرتبة اللواء بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ استحقاق الميزة.

٤) في حالة انتهاء خدمة العضو العادي قبل بلوغ سن الستين :

يتم إنهاء اشتراكه بالصندوق وتُصرف الميزة المستحقة له وفقاً لهذا النظام بحد أدنى الاشتراكات المُسددة منه مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت رتبته أو مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو عدم اللياقة الصحية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لنسبة العجز مضروبة في ميزة العجز الكلي وبحد أدنى ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم.

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بإدارة تصاريح العمل مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة في هذا النظام وفي حالة عدم استمراره بعضوية

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الصندوق يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة الى رسوم العضوية بمعدل استثمار ٧% من قيمتها.

ثامناً : أحكام عامة :

١) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك في الصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة إحالة العضو للمعاش قبل مضي هذه المدة تنتهي عضويته في الصندوق وتُصرف له الميزة المستحقة على أساس مدة اشتراك قدرها ثلاث سنوات مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية لاستكمال ثلاث سنوات اشتراك.

عاشراً : في حالة انتهاء خدمة العضو بوزارة الداخلية وعودته للعمل وعضوية الصندوق بحكم قضائي نهائي بات :

يكون من حق العضو العودة لعضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام مقابل سداد أي مزايا قد حصل عليها عند انتهاء خدمته وكافة الاشتراكات المحددة بالنظام وحصته من الموارد الذاتية عن الفترة منذ انتهاء عضويته بالصندوق وحتى عودته إليها بالإضافة الى عائد استثمار هذه الأموال محسوباً باستخدام متوسط معدل العائد على استثمارات الصندوق خلال ذات الفترة، ويشترط أن يتم اخطار الصندوق بالحكم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يستحق العضو إلا المزايا المقررة بلائحة النظام الأساسي في تاريخ صدور الحكم القضائي.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٥) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) لا يجوز قبول عضوية عدد من الأعضاء الجدد بالصندوق يزيد عن عدد الأعضاء المحالين للتقاعد خلال أية سنة مالية.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢١ وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح